

فوائد منتقاة من كتاب المناسك من الفروع لابن مفلح
الحنبلي رحمه الله

(ت ٧٦٣)

انتقاها:

عبدالله بن عبدالرحمن الميمان

بسم الله الرحمن الرحيم

فوائد من كتاب المناسك من الفروع

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:-

فهذه بعض الفوائد المستخلصة من كتاب المناسك من الفروع لابن مفلح وحاشية ابن قندس عليه، وتصحيحه للمرداوي رحمهم الله تعالى، وليس المقصد من انتقاء الفائدة موافقة القائل عليها مطلقاً، فإن الفائدة تنتقى أحياناً لغرابيتها فليتنبه لذلك ، والعزو على الطبعة التي حققها الشيخ عبدالله التركي [طبعة الرسالة]، وكتاب المناسك في المجلدين ٦،٥ ، وقراءة الفوائد لا تغني عن قراءة الأصل، وكم من الفوائد العذاب تجدها ماثورة في الفروع خاصة في غير مظنتها، وقد علقت على شيء يسير منها وابتدأت التعليق بكلمة (قلت).

[تنبيه]: المقصود ب(المصنف) في الفوائد هو ابن مفلح رحمه الله صاحب الفروع.

وهذا أوان سرد الفوائد والله الموفق والمسدد والمعين.

١- قال القاضي وغيره في حكم العمرة: (أطلق أحمد وجوبها في مواضع فيدخل فيه المكي وغيره) قال المصنف رحمه الله: (فدل أن أحمد لم يصرح بوجوبها على المكي، وصرح بأنها لا تجب عليه وتجب على غيره) (ص ٢٠١)

٢- لأبي بكر الجوزقي كتاب مخرج على الصحيحين (ص ٢٠٢)

٣- ابن حزم رحمه الله صحح حديث ابن عباس مرفوعاً: [أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه حجة أخرى] ولكنه يرى نسخه لكونه مذكوراً فيه حكم الأعرابي (ص ٢١٣)

٤- ذكر عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يصح حج الصبي ، وذكر ابن هبيرة عن بعض الحنفية أن معنى ذلك أنه لا يراه لازماً في حقه كالبالغ وليس المراد أنه لا ثواب له (ص ٢١٥)

٥- يميل المصنف رحمه الله إلى قول أبي حنيفة في صحة إحرام الصبي وعدم لزومه حكمه (ص ٢١٥)

٦- اختلف كلام الموفق في المغني في مسألة تحليل الزوج زوجته من الحج المنذور فمنعه في (٣٥/٥) وأطلق الخلاف في موضع آخر ، وغفل الزركشي عن الموضوع الآخر فقال عن القول بالمنع: (وبه قطع الشيخان) (ص ٢٢٧ التصحيح)

٧- من أحرمت بواجب فحلف زوجها بالطلاق ثلاثا لا تحج هذا العام فعن أحمد روايتان إحداهما لا تحل من إحرامها، والأخرى أنها بمنزلة المحصر وهو قول عطاء (ص٢٢٨)

٨- قال شيخ الإسلام رحمه الله في ضابط بر الوالدين الواجب: (هذا فيما فيه نفع لهما ولا ضرر عليه، فإن شق عليه ولم يضره وجب وإلا فلا)، وذكر المصنف رحمه الله نصوصا عن الإمام أحمد والأصحاب في هذا الباب وأحال على كتابه الآداب الشرعية (ص٢٢٩-٢٣١)

٩- الجمع بين قولين للإمام أحمد رحمه الله في مرسلات الحسن رحمه الله (ص٢٣٢)

١٠- العزم في العبادات مع العجز يقوم مقام الأداء في عدم الإثم. (ص٢٤١)

١١- ذكر المصنف رحمه الله أن القول باشتراط المحرم لحج التطوع والزيارة والتجارة هو قول الأئمة الأربعة، وذكر أن شيخ الإسلام رحمه الله لما قال في الحج أن للمرأة أن تحج مع عدم المحرم إذا كانت آمنة قال الشيخ رحمه الله (إن هذا متوجه في كل سفر طاعة) قال المصنف (كذا قال) (ص٢٤٣-٢٤٥).

قلت: يتبين من هذا: أن الخلاف القوي في اشتراط المحرم في السفر إنما هو لسفر الحج الواجب، وأما ما دونه فأكثر أهل العلم رحمهم الله من الأئمة الأربعة وأتباعهم يرون تحريم سفر المرأة فيه بلا محرم، فليتنبه من أطلق الفتوى بالجواز.

١٢- يلزم المعضوب الاستنابة في الحج على الفور وفاقا للشافعي (ص٢٥٥)

١٣- إذا ضل النائب الطريق فرجع فله نفقة رجوعه خلافا لبعض الحنفية، وكذا إن مرض فلم يستطع المواصلة، وعن الإمام أحمد رحمه الله رواية إن رجع لمرض رد ما أخذ كرجوعه لخوفه مرضا (ص٢٦٦)

١٤- نقل المصنف عن الموفق رحمه الله أن النائب إذا تعجل عجلة يمكنه تركها فإنه يضمن . قال ابن قندس: (مثل أن يكتري من يوصله إلى بلده بمدة قليلة وتكون الأجرة أكثر من أجرة المدة التي لا عجلة فيها) (ص٢٦٧) .

قلت: ومثله في الواقع المعاصر: لو سافر النائب في الطائرة بدون إذن المنيب وهو يستطيع السفر بالسيارة فهل يلزم المنيب قيمة التذكرة الزائدة على قيمة السفر بالسيارة؟ ومثله لو أذن له بالسفر بالطائرة فسافر بتذكرة درجة أولى مع تمكنه من السفر بالدرجة السياحية فهل يلزم المنيب فرق القيمة بين التذكرتين؟

١٥- إذا وجب قضاء الحج على النائب فعليه نفقة حج القضاء، ويرد ما أخذ لأن الحجة لم تقع عن المستنيب لجنايته وتفريطه (ص٢٦٨)

١٦- تكلم المصنف رحمه الله عن حديث شبرمة وذكر الخلاف في تصحيحه وتضعيفه علما أنه جود إسناده في أول كلامه عليه وذكر أنه على فرض ضعفه مرفوعا فإن من يحتج بقول الصحابي أو المرسل يكون حجة عليه لأن من ضعفه مرفوعا إما أن يصححه موقوفا أو مرسلا (ص٢٨٤-٢٨٦)

١٧- ذكر المرداوي أن المصنف من حفاظ المقنع (ص٣٠٥)

١٨- هل حجة أبي بكر رضي الله عنه في السنة التاسعة في ذي الحجة أو ذي القعدة؟ يرى الإمام أحمد رحمه الله أنها في ذي الحجة احتجاجا بقول أبي هريرة رضي الله عنه: (بعثني أبو بكر أنادي يوم الحج الأكبر) قال الإمام أحمد رحمه الله: (فهل هذا إلا في ذي الحجة؟) والأشهر أنها في ذي القعدة وذكره شيخ الإسلام رحمه الله اتفاقا (ص٣٢٠)

١٩- احتج من قال بعدم وجوب الحج على الفورية بما روي عنه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: [من أحب أن يرجع بعمره فليفعل] ورده المصنف بعدم التسليم بصحة اللفظ والمعروف [من أحب أن يحرم في عمرة فليفعل] (ص٣٢٠) وقد عزا المحقق الحديث الأول للحاكم وذكر أن الثاني لم يقف عليه وهو في الصحيحين بلفظ مقارب

٢٠- العمرة في غير أشهر الحج أفضل عند الحنابلة (ص٣٢١)

٢١- ينعقد الإحرام بالنية مع التلبية أو سوق الهدي عند أبي حنيفة وحكي رواية عن أحمد واختاره شيخ الإسلام وقاله جماعة من المالكية وحكي قولاً للشافعي (ص٣٢٣)

٢٢- قيل: يصح الاشتراط بقلبه لأنه تابع للإحرام وينعقد بالنية فكذا هو (ص٣٢٩)

٢٣- ذكر ابن حزم رحمه الله أن العلماء اختلفوا في نسكي الأفراد والقران من موجب لذلك ومن مانع ومن كاره ومن مستحب ومن مبيح. (ص٣٣١)

٢٤- كون النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا كما ذكره الإمام أحمد رحمه الله قال شيخ الإسلام: (وعليه متقدموا أصحابه وهو باتفاق علماء الحديث) قال المصنف (كذا قال) (ص٣٣٥)

٢٥- إذا تعارض قوله صلى الله عليه وسلم وفعله قدم القول لاحتمال اختصاص فعله به (ص٣٣٨)

٢٦- (ومن العجب قول القاضي عياض واختاره النووي :- قد أكثر الناس الكلام على هذه الأخبار وأوسعهم نفسا الطحاوي تكلم فيه في زيادة على ألف ورقة وتكلم معه الطبري. قال القاضي عياض: وأولى ما يقال على ما فحصناه من كلامهم أنه أحرم مفردا بالحج ثم أدخل عليه العمرة مواساة لأصحابه وتأنيسا لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكرا عندهم فيها ولم يمكنه التحلل بسبب الهدى واعتذر إليهم فصار قارنا آخر أمره)(ص٣٣٩،٣٣٨)

٢٧- العمرة عند الإمام أحمد في الشهر الذي يهل بها فيه وروي معناه بإسناد جيد عن جابر لا الشهر الذي يحل منها فيه(ص٣٤٢) .

قلت: فالعمرة في رمضان يحصل أجرها لمن أهل بها في وقته أما لو أهل بها قبل الوقت وأتمها فيه فلا يضمن له حصول أجر عمرة في رمضان.

٢٨- نقل ابن هانئ : ليس على معتمر بعد الحج هدي لأنه في حكم ما ليس من أشهره بدليل فوت الحج فيه وكذا في مفردات ابن عقيل فدل أنه لو أحرم بعد تحلله من الأول صح.(ص٣٤٣)

٢٩- القارن: يسقط ترتيب العمرة في حقه ويصير الترتيب للحج كما يتأخر الحلق إلى يوم النحر، فوطؤه قبل طوافه لا يفسد عمرته (ص٣٤٤)

٣٠- من منزله قريب وبعيد لم يلزمه دم التمتع لأن بعض أهله من حاضري المسجد فلم يوجد الشرط وله أن يحرم من القريب (ص٣٥٠)

٣١- لماذا جاز تقديم صوم هدي المتعة على يوم النحر ولم يجز تقديم ذبح الهدى على يوم النحر؟ (تجد الجواب ص٣٥٧)

٣٢- إذا أحرمت المتعة الهدى عن يوم النحر فهل عليه دم؟ فيه ٣ روايات في المذهب(ص٣٦٥)

٣٣- هل يصح فسخ الحج إلى عمرة مفردة؟ منعه ابن عقيل وغيره. نقل ابن منصور: لا بد أن يهل بالحج عن عامه، ليستفيد فضيلة التمتع ... واختلفت كلام القاضي وقدم الصحة لأن بالفسخ حصل على صفة يصح منه التمتع ولأن العمرة لا تصير حجا والحج يصير عمرة لمن حصر عن عرفه أو فاته الحج (ص٣٧١،٣٧٢)

٣٤- يؤدب من أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام لفعله محرما نص عليه (ص٣٨٦)

٣٥- (لبيك إن) بكسر الهمزة عند أحمد قال شيخنا هو أفضل عند أصحابنا والجمهور .. قال ثعلب: من كسر فقد عم ومن فتح فقد خص (ص٣٨٨)

٣٦- (لبيك) إجابة للداعي فمن هو؟ قيل هو الله سبحانه، وقيل محمد صلى الله عليه وسلم وقيل إبراهيم عليه السلام (ص٣٨٨)

٣٧- ولا يستحب تكرار التلبية في حال واحدة قاله أحمد(ص٣٩٣)

٣٨- واستحبه (أي تثليث التكبير بعد الصلاة) في الخلاف لتلبسه بالعبادة وقال الشيخ : (حسن؛ فإن الله وتر يحب الوتر) (ص٣٩٣).

قلت: المراد بالشيخ في كلام المصنف: الموفق ابن قدامة رحمه الله.

٣٩- وله تخليل لحيته ولا فدية بقطعه بلا تعمد نقله ابن إبراهيم والمذهب أنه إن تيقن أنه بان بمشط أو تخليل فدى قال أحمد: وإن خللها فسقط إن كان شعرا ميتا فلا شيء وتستحب الفدية مع شكه (ص٤٠٤)

٤٠- قتل البعوض والبراغيث ونحوها قال شيخ الإسلام : إن قرصه ذلك قتله مجانا وإلا فلا يقتله(ص٤٠٧)

٤١- قال الفضل لأحمد: لم كره الركوب في المحمل في الشق الأيمن؟ قال: لموضع البصاق(ص٤١٩)

٤٢- ذكر المصنف أن يعلى بن أمية أحرم في جبة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بخلعها متفق عليه. تعقبه ابن قندس وابن نصر الله بأن المعروف أن يعلى راوي الحديث لا صاحب القصة. أجاب المرداوي بأن الصواب أن يعلى صاحب القصة كما ذكره الحافظ ابن حجر وابن الملقن وغيرهما (ص٤٢١)

٤٣- يباح الهميان(أي للمحرم) قال ابن عبد البر:(أجازة فقهاء الأمصار متقدموهم ومتأخروهم)(ص٤٢٧)

٤٤- ضابط الطيب المحرّم على المحرّم: ما عد طيبا، أو اتخذ منه طيب، أو عد مستعمله متطيبا عادة.(ص٤٣٢)

٤٥- من به شيء لا يحب أن يطلع عليه أحد لبس وفدى نص عليه (ص٤٣٦)

٤٦- لو قال(تزوجتُ وقد حلتت) قالت (بل محرمة) صدق، وتصديق هي في نظيرها في العدة لأنها مؤتمنة ذكره ابن شهاب وغيره(ص٤٤٠)

- ٤٧- يجوز بولاية الحكم ما لا يجوز بولاية النسب، لأنه يجوز أن يزوّج الكافر موليته المسلمة (إذا كان حاكماً) ولا يجوز بولاية النسب(ص ٤٤١)
- ٤٨- تكره شهادة المحرم في عقد النكاح وحرّمها ابن عقيل وقدمه القاضي واحتج بنقل حنبل (لا يخطب) قال: ومعناه لا يشهد النكاح (ص ٤٤٣)
- ٤٩- قوله صلى الله عليه وسلم عن وقف بعرفة: [تم حجه] يعني: قاربه؛ لبقاء طواف الزيارة(ص ٤٤٦)
- ٥٠- في حج المجامع الفاسد: قيل للإمام أحمد في رواية أبي الحارث رحمهما الله : أيتها حجة الفريضة؟ التي أفسد أو التي قضى؟ قال: لا أدري.(ص ٤٤٩)
- ٥١- تفسد العمرة بالوطء قبل فراغ الطواف، وكذا قبل السعي إن قلنا ركن أو واجب... ولا تفسد قبل الحلق إن لم يجب، وكذا إن وجب ويلزمه دم(ص ٤٦٠)
- ٥٢- يضمن المحرم بدلالته المحل على الصيد، قال القاضي: ولا خلاف أن الإعانة توجب الجزاء كذا الإشارة(ص ٤٦٩)
- ٥٣- يعتبر المثل في الصيد بقضاء الصحابة لأنهم أعرف وأقرب إلى الصواب (ص ٤٩٤)
- ٥٤- نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما وأبي ثور رحمه الله أن الإطعام والصيام في الصيد كفدية الأذى(ص ٥٠٤)
- ٥٥- قال أسلم رحمه الله: رأى عمر على طلحة رضي الله عنهما ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال: ما هذا؟ قال: إنما هو مدر فقال: (إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال إن طلحة بن عبيدالله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط من هذه الثياب المصبغة) رواه مالك رحمه الله (ص ٥٢٤). قلت: وفيه من الفقه أن المقتدى به ينبغي أن يتحرز عما قد يساء به الظن بسببه.
- ٥٦- ذكر الموفق رحمه الله أن المحرمة منعت من البرقع والنقاب ونحوهما مما يعد لستر الوجه. قال المصنف (كذا قال)(ص ٥٢٩)
- ٥٧- يستحب الحناء في غير الإحرام لمزوجة ؛ لأن فيه زينة وتحببا إلى الزوج كالطيب (ص ٥٣٢)

٥٨- قال الشيخ تقي الدين رحمه الله عن الخضاب بالحناء: (هو بلا حاجة مختص بالنساء)(ص٥٣٣)

٥٩- قال ابن المنذر رحمه الله: (أجمع العلماء أن الحج لا يفسد بإتيان شيء حال الإحرام إلا الجماع). (ص٥٤٥)

٦٠- قال الإمام أحمد رحمه الله: إذا قال ابن جريج (قال فلان ، وأُخبرت) ، جاء بمناكير، وإذا قال: (أنبأنا ، وسمعت) فحسبك به(ص٥٥١)

٦١- ولا يجوز الانتفاع بالمقطوع (أي من شجر الحرم الذي لايجوز قطعه) نص عليه كالصيد، وقيل: ينتفع به غير قاطعه لأنه لا فعل له فيه كقلع الريح له، وذكاة الصيد تعتبر لها الأهلية بخلاف هذا (١٥/٦)

٦٢- في مسألة المجاورة بمكة أو المدينة ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن المجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان (ص٢٨)

٦٣- كره الحنفية المجاورة بمكة لأنها تقضي إلى الملل، ولا يأمن المحظور فيتضاعف العذاب عليه، ولأنه يضيق على أهله (ص٢٩)

٦٤- في الفصول في فصول اللباس من صلاة الخوف: (العدو في المسجد على مثل هذا الوجه[أي الرمل] مكروه جدا) كذا قال.(ص٣٥)

٦٥- إن طاف فيما لايجوز له لبسه صح وفدى ذكره الأجرى (ص٤٠)

٦٦- استظهر المصنف القول بوجوب ركعتي الطواف وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله (ص٤٢)

٦٧- لو سعى بدون نية فهل يصح سعيه؟ احتمالان(ص٤٩)

٦٨- لا يشارط الحاج الحلاق على أجره لأنه نسك قاله أبو حكيم(ص٥٤)

٦٩- ذكر ابن عقيل وغيره رحمهم الله أنه يستحب للحاج أن يأخذ من لحيته بعد التحلل (ص٥٥). [نقل غريب]

٧٠- نقل المصنف عن الخرقى مسألة، وذكر المرادوي أنه لم يجدها في مختصره فقد يكون ذكرها في مصنف مستقل، وقد نقل عنه المصنف مسائل من غير مختصره كما نقل عنه الموفق في المقنع مسألة من غير المختصر (ص٥٥) وعزا المحقق إلى المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٧/٨.

٧١- قال شيخ الإسلام رحمه الله: (والمخطئ فيما فهمه من قول المفتي يشبه خطأ المجتهد فيما يفهمه من النص) ومما احتج به هذه المسألة (ص ٥٦) يقصد مسائل تقديم أنسك يوم العيد بعضها على بعض.

٧٢- رجح المرادوي رحمه الله القول بكون السعي من واجبات الحج (ص ٥٩)

٧٣- إن شاء الحاج تعجل في اليوم الثاني وهو النفر الأول ثم لا يضر رجوعه لحصول الرخصة وليس عليه رمي اليوم الثالث قاله أحمد (ص ٦١)

٧٤- في حكم طواف الوداع: ذكر ابن قندس رحمه الله أن المعنى والدليل يقتضي التسوية بين الحاج وغيره (ص ٦٢)، وذكر ابن مفلح: إن خرج غير حاج فظاهر كلام شيخنا لا يودع (ص ٦٤) مع أنه ذكر ص ٦٢ أن شيخ الإسلام رحمه الله أخذ من كلام الأصحاب أن طواف الوداع مستحق عند العزم على الخروج: أنه ليس من الحج.

[قلت]: ذكر ابن قندس رحمه الله في الحاشية ص ٦٢ مأخذ فهم ابن مفلح لكلام شيخ الإسلام رحمه الله في عدم وجوب طواف الوداع على غير الحاج، وأجاب عنه. هل يقال إن لشيخ الإسلام رحمه الله قولين في المسألة [اختصاصه بالحاج، أو عمومه على كل من أراد مفارقة الحرم من حاج أو معتمر]؟ هذا ما ورد في أبحاث هيئة كبار العلماء ج ٧ ص ٤٥٧. أو يقال إن القول الذي فهمه ابن مفلح من كلام شيخ الإسلام رحمه الله من اقتصار وجوب طواف الوداع على الحاج وهم فيه ابن مفلح رحمه الله؟ محل بحث وتأمل.

٧٥- قال ابن عقيل وابن الجوزي رحمهما الله (يكره قصد القبور للدعاء) قال شيخنا (ووقفه عندها له) (ص ٦٦)

٧٦- ذكر المصنف قصة حدثت تضمنت إنكار أبي عمران على ابن الجوهري رفع صوته بالوعظ عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستجاب ابن الجوهري مباشرة. علق ابن عقيل: (لأنه كلام صدق وحق، وجاء على لسان محق، فتحكم على سامعه) (ص ٦٧)

٧٧- قال في المستوعب: (وكانوا يعتنمون أدعية الحج قبل أن يتلظخوا بالذنوب) (ص ٦٨)

٧٨- يكره الإكثار والموالاتة بينها (أي العمرة) باتفاق السلف (ص ٧١)

٧٩- قال شيخ الإسلام رحمه الله: (قوله صلى الله عليه وسلم: [من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه] يدخل فيه بإحرام العمرة) (ص ٧٢)

٨٠- كره ابن عقيل أن يقال (حجة الوداع) لأنه اسم على ألا يعود (ص ٧٣)

٨١- ذكر ابن عقيل في الفنون عن نفسه أنه في طوافه اختفى عن الناس وأبعد عنهم.... وأكثر المشي والصلاة في الحرم ليصادف بقعة فيها أثر الصالحين ولم يدع بسعة الرزق بل بالصلاح... ولم يعظ في الحرم لا غتنام الأوقات (ص ٧٣)

٨٢- هدي الفوات هل وجب عليه في السنة الأولى وأجيز له تأخيره إلى سنة القضاء أو لم يجب عليه إلا في سنة القضاء؟ احتمالان وذكر المرادوي أنه لم يطلع على من ذكر الخلاف سوى ثلاثة صاحب المستوعب وصاحب الرعاية وصاحب الفروع (ص ٧٨)

٨٣- قال شيخ الإسلام رحمه الله عن الأضحية: (هي من النفقة بالمعروف، فتضحى امرأة من مال زوج عن أهل البيت بلا إذنه) (ص ١٠٢)

٨٤- ذكر ابن هبيرة رحمه الله أنه لو سمي شخص (مقدام) وهو جبان فيكون كل من دعاه من جملة القائلين ما ليس بحق، ويكون إثم ذلك على من بدأ بهذه التسمية، وكذلك إذا سمي من ليس بكريم (كريما) كذا قال، وهذا ليس بكذب؛ لأن مراد المتكلم من سمي بهذا الاسم لم يرد المدلول (ص ١٠٨)

٨٥- قال المصنف رحمه الله: (وظاهر كلامهم أن التسمية في الجملة مستحبة وصرحوا به في السقط وقد قال ابن حزم: اتفقوا أن التسمية للرجال والنساء فرض. (ص ١١١)

هذه نهاية الفوائد المنتقاة وأسأل الله أن ينفع بها كما نفع بأصلها وأن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه لا رياء فيها ولا سمعة وأن يجعلنا مباركين أينما كنا وأن يزيدنا جميعا من العلم النافع الذي يورثنا خشيته، ويزيدنا من العمل الصالح الذي يقربنا إليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.